جامعة باجي مختار عنابة
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية

السنة الثالثة ليسانس تخصص: تكنولوجيا مالية **السنة الجامعية: 2024-2025**
السداسي السادس (S6) **الأستاذة : قــريد صبــاح**

مقياس: تقنيات بنكية

المحور الأول: عموميات حول البنوك

المحاضرة الثانية: لمحة عن النظام البنكي الجزائري

1. مراحل نشأة وتطور النظام البنكي الجزائري:

أ. **مرحلة الانطلاق (1962 -1965)**: وهي مرحلة خلق المؤسسات البنكية بعد الاستقلال وشهدت انشاء البنك المركزي بتاريخ 1963/12/13 كبنك للاصدار، وانشاء صندوقين يلعبان دور الوساطة المالية وهما:

- ✓ **الصندوق الوطني للتنمية:** تأسس في 07 ماي 1963، اوكل له مهمة تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الاجل وتمويل الاستثمارات الانتاجية الضرورية
- ✓ **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:** تاسس في 1964/08/10 مهمته جمع المدخرات الصغيرة للعائلات والافراد، وتمويل ثلاث انواع من العمليات : تمويل البناء، والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة وابتداءا من 1971 تم تكريسه كبنك وطني للسكن.

ب. **مرحلة التأميمات (1966-1967)**: تميزت بتاميم البنوك الاجنبية أين اعطت ميلاد ثلاث بنوك تجارية:

- ✓ **البنك الوطني الجزائري** في سنة 1966؛ وهو اول بنك تجاري جزائري
- ✓ **القرض الشعبي الجزائري** في 1966/12/29 خصص لمهمة اقراض وتمويل الصناعات التقليدية والحرفية وقطاع السياحة والمهن الحرة والصيد البحري وقطاع الري والمياة والتعاونيات غير الفلاحية ...
- ✓ **البنك الخارجي الجزائري** في 01 /1967/10 أهم ما تكفل به هو تمويل عمليات التجارة الخارجية

ج. **مرحلة اعادة هيكلة المؤسسات المصرفية**: حيث شهد فترة بداية الثمانينات اعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري وانبثق عنهما بنكان تجاريان عموميامن وهما:

- ✓ **بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:** تاسس في1982/03/13 باعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بعد عدم قدرته على تلبية احتياجات التمويل الفلاحي؛
- ✓ **بنك التنمية المحلية BDL:** تأسس في 1985/04/30 بعد اعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري في اطار اعادة تنظيم شبكة المؤسسات المصرفية التي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي والمحلي

د. **مرحلة الاصلاحات المصرفية (1986-1990)**: منها:

- ✓ **اصلاحات 1986** نتيجة ازمة انخفاض البترول وانهيار سعر الصرف اين تم اعتماد مقاييس الربحية والامان في تسيير البنوك العمومية.
- ✓ **واصلاحات 1988** والذي اعطى الاستقلالية للبنوك في اطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات (التحول نحو اقتصاد السوق والخروج من الاقتصاد المخطط)

- ✓ **اصلاحات قانون النقد والقرض 1990:** والذي تبلور من خلاله الهيكل الحالي للنظام البنكي الجزائري أين ضم ثلاث مكونات اساسية وهي: بنك الجزائر، البنوك التجارية، والمؤسسات المالية.
- ✓ **اصلاحات قانون النقد والقرض اهمها تعديل 2001، 2003، 2009:** والتي استهدفت تنظيم مؤسسات الجهاز البنكي. ووضع الهيكلة الحالية للمنظومة.

2. هيكل النظام البنكي الجزائري:

ويمكن عرض هيكل النظام البنكي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض فيمايلي:

أ. بنك الجزائر (البنك المركزي):

تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون التنظيمي رقم 62-144 الصادر في 13 ديسمبر 1963، وبهذا جاء البنك المركزي لتمارس الجزائري من خلاله سيادتها، من حيث قيامه بمهامه خاصة منها اصدار عملتها والقيام بتمويل الاقتصاد الوطني باعتباره المقرض الأخير.

ثم جاء قانون 1986 الخاص بنظام البنوك والقرض والذي بموجبه استعاد البنك المركزي دوره كبنك البنوك، واصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية.

ومع صدور اصلاحات 1988 تم تدعيم البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية على المستوى الكلي بعدها جاء قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والذي عرف بنك الجزائر في مادته 11 على أنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"

واصبح البنك المركزي منذ صدور هذا القانون يسعى في تعامله مع الغير ببنك الجزائر واعطائه كل الصلاحيات المتعلقة بمراقبة البنوك الأولية واتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة النقدية وتنفيذها.

ويمارس بنك الجزائر كل الوظائف التي تؤديها البنوك المركزية بالعالم، ويسير بنك الجزائر جهازين هما:

- **المحافظ:** وتتمثل مهامه في إدارة أعمال بنك الجزائر من خلال:
  - ✓ اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية والتوقيع على جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة؛
  - ✓ تعيين ممثلي المصرف لدى الغير؛
  - ✓ شراء وبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة؛
  - ✓ يعد مستشارا للحكومة عند مناقشة مسائل تخص النقد أو القرض أو مسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.
- **مجلس النقد والقرض:** يؤدي دورين او وظيفتين: وظيفة مجلس ادارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد. حيث: (لطرش، 2010، صفحة 201)
  - ✓ **في اطار الوظيفة الأولى:** يقوم باجراء مداولات حول تنظين البنك المركزي والاتفاقيات وذلك بطلب من المحافظ، كما يتمتع بصلاحيات شراء الاموال المنقولة والثابتة وبيعها، كما يقوم بتحديد ميزانية البنك، واجراء كل مايحيط به من تعديلات....الخ
  - ✓ **في اطار الوظيفة الثانية:** يقوم بتنظيم اصدار النقود ، يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية (اعادة التمويل وشروكها)، يسير السياسة النقدية، ويضع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية ويرخص لها ذلك، كما

يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن، وتنظيم سوق الصرف ومراقبة الصرف... اضافة الى مهام اخرى حددتها المادتين 44 و 45 من قانون النقد والقرض

ب. البنوك التجارية:

يعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك التجارية بأنها: " أشخاص معنوية مهمتها العادية والاساسية اجراء العمليات المواد من 110 الى 113 من هذا القانون بحيث تتضمن هذه المواد وصف الاعمال التي كلفت بها البنوك التجارية والمتمثلة في النقاط التالية:

- ✓ جمع الودائع من الجمهور؛
- ✓ منح القروض؛
- ✓ توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على ادارتها.

وفي اطار ذلك سمح قانون النقد والقرض بظهور البنوك العمومية والبنوك الخاصة حيث:

1. **البنوك العمومية:**

وتشمل البنوك الخمس الموجودة سابقا قبل صدور قانون النقد والقرض وهي :

- ✓ البنك الوطني الجزائري:
- ✓ القرض الشعبي الجزائري:
- ✓ البنك الخارجي الجزائري
- ✓ بنك التنمية المحلية:
- ✓ بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بالاضافة الى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والذي تم تحويله الى بنك

2. **البنوك الخاصة:**

هنا سمح قانون النقد والقرض بظهور بنوك خاصة جزائرية وأجنبية وأخرى مختلطة بين العام والخاص وهذا كالتالي:

- **بنوك خاصة جزائرية:** وتشمل مايلي:
  - ✓ بنك الخليفة EL KHALIFA BANK، اعتمد من قبل مجلس النقد والقرض في 1998/07/27؛
  - ✓ البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA وتم اعتماده بتاريخ 1998/09/24؛
  - ✓ المجمع الجزائري البنكي CAB وتم اعتماده بتاريخ 1999/10/28؛
  - ✓ البنك العام للبحر الأبيض المتوسط BGM واعتمد بتاريخ 2000/04/30
- **بنوك خاصة أجنبية:** وتشمل:
  - ✓ سيتي بنك CITE BANK اعتمد بتاريخ 1998/05/18؛
  - ✓ البنك العربي التعاوني ABC اعتمد بتاريخ 1998/09/24؛
  - ✓ ناتكسيس بنك NATEXIS BANQUE بتاريخ 1999/10/27؛
  - ✓ الشركة العامة الفرنسية SOCIETE GENERALE بتاريخ 1999/11/04؛

- ✓ بنك الريان القطري اعتمد بتاريخ 2000/10/08؛
- ✓ البنك العربي الاردني ARAB BANK تاريخ 2001/10/15؛
- ✓ البنك الوطني لباريس BNP PARIBAS بتاريخ 2002/01/31؛

➢ **بنوك خاصة مختلطة (أجنبية وجزائرية)**: وتشمل فقط:

- ✓ بنك البركو المختلط حيث راسماله مشترك بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 51 % وطرف اجنبي ممثل في بنك البركة الدولي بنسبة 49 % اعتمد بتاريخ 1990/12/06

ج. **المؤسسات المالية**:

عرفتها المادة 115 من قانون النقد والقرض بانها: "أشخاص معنوية مهمتخا العادية والرئيسية القيام بالاعمال البنكية، ماعدا تلقي الاموال من الجمهور ". (خبابة، 2013، صفحة 282)

وبهذا فان هذه المؤسسات تقوم بمهام الاقراض على غرار البنوك دون استخدام اموال الغير (الودائع)،وبالتالي يمكن القول بأن المصدر الأساسي للاموال المستخدمة للاقراض يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الاجل.

وتنقسم المؤسسات المالية الجزائرية بدورها الى: (يحياوي، 2019، صفحة 66)

➢ **المؤسسات المالية الوطنية**: وتشمل مايلي:

- ✓ البنك الجزائري للتنمية BAD أسس بموجب المرسوم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30؛
- ✓ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA: وهو عبارة عن مؤسسة تأمين معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية باستثناء عمليات الصرف والتجارة الخارجية اعتمد بتاريخ 1995/02/28؛

➢ **المؤسسات المالية الاجنبية**: وتشمل

- ✓ البنك الاتحادي UNION BANK اعتمد بتاريخ 1995/05/07؛
- ✓ السلام SALEM اعتمد بتاريخ 1997/06/28؛
- ✓ فينالاب FINALEP بتاريخ 1998/04/06؛
- ✓ مونا بنك MOUNA BANK بتاريخ 1998/08/08؛
- ✓ البنك الدولي الجزائري ALGERIAN INTERNATIONAL BANK بتاريخ 2000/02/21؛
- ✓ سوفيناس بنك SOFINANCE بتاريخ 2001/01/09؛
- ✓ القرض الايجاري العربي للتعاون ARAB LEASING CORPORATION بتاريخ 2002/02/20.

3. الوضع الحالي للنظام البنكي الجزائري:

في نهاية 2023، يضم النظام البنكي الجزائري 28 بنكا ومؤسسة مالية وتتوزع كمايلي: (بنك الجزائر، 2023، صفحة 46)

- ✓ 07 بنوك عمومية؛
- ✓ 13 بنكا خاصا برأس مال أجنبي بما في ذلك بنكا مختلط رأس المال؛
- ✓ 02 مؤسستان ماليتان عموميتان؛
- ✓ 05 مؤسسات متخصصة في الايجار المالي من بينها 03 عمومية؛

✓ 01 تعاضدية للتامين الفلاحي، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي اتخذت في نهاية 2009 صفة مؤسسة مالية.

قائمة البنوك	قائمة المؤسسات المالية
1. بنك الجزائر الخارجي	1. شركة اعادة التمويل الرهني
2. البنك الوطني	2. الشركة المالية للاستثمار، المشاركة والتوظيف مساهمة SOFINANCE
3. القرض الشعبي الجزائري	3. الشركة العربية للايجار ALC
4. بنك التنمية المحلية	4. ايجار المغرب الجزائر MLA
5. بنك الفلاحة والتنمية الريفية	5. الصندوق الوطني للتعاونيات الفلاحية CNMA
6. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	6. الشركة الوطنية للايجار SPA
7. بنك البركة الجزائر	7. ايجار ليزينغ الجزائر SPA
8. سيتي بنك الجزائر	8. الجزائر ايجار SPA
9. الشركة المصرفية العربية ABC الجزائر	
10. ناتيكسيس الجزائر	
11. سوسيتي جينرال الجزائر	
12. البنك العربي الجزائر PLC	
13. ترست بنك الجزائر	
14. بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر	
15. بنك الخليج الجزائر	
16. فرنسا بنك الجزائر	
17. القرض الفلاحي شركة وبنك استثمار الجزائر	
18. أتش أس بي أس الجزائر	
19. مصرف السلام الجزائر	

المصدر: (عثامنية، 2023، صفحة 59)

4. هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري:

أعاد قانون النقد والقرض تنظيم الجهاز المصرفي الجزائري، ففتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، وقد اعتمد قواعد السوق، لذا بات يتطلب وجود آليات وهيئات رقابية على النظام المصرفي تساعد السلطة النقدية، من أجل تقليل المخاطر.

➢ لجنة الرقابة المصرفية:

نص قانون النقد وقرض في مادته 143 على أنه:" تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة". ومن العمليات الاساسية للجنة المصرفية ما يلي:

- ✓ مراقبة الوضعية المالية للبنوك.
- ✓ متابعة مدى استمرار إيفاء البنوك للمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط.

➢ **مركزية المخاطر:**

حيث نص قانون 10/90 في مادته " 60 " على وجود هيئة تكلف بتحديد المخاطر:" ينظم، ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطرة تدعى- مركز المخاطرة- تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض، طبيعته، سقف القرض الممنوح، المبالغ المحسومة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

إن مهمة هذا المركز تقدير الخطر بالنسبة للقروض الممنوحة داخليا، وليس به علاقة بالمخاطر المتعلقة بعمليات الصرف مع الخارج، وله دور في وفرة المعلومات لتساعد على وضع سياسة نقدية موجهة، وقد صدر قانون أخر يتضمن تنظيم مركز المخاطرة عن بنك الجزائر تمثل في اللائحة 01/92 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 22 مارس 1992، من أجل تحقيق المهام التالية:

- ✓ تركيز المعلومات في خلية واحدة تقع على مستوى البنك المركزي.
- ✓ جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الائتمان للبنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ نشر هذه المخاطر، أو منحها للمؤسسات المالية، والبنوك مع مراعاة السرية في ذلك اتجاه غير المعني بالأمر، ولتحقق هذا الغرض أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات المتعاطية للقرض والمتواجدة على مستوى التراب الوطني الجزائري، الانضمام إلى هذا المركز، واحترام قواعد أداءه بحيث لا يمكن لأي هيئة مصرفية منح قروض مصرح بها لدى مركز المخاطر إلى عميل جديد إلا بعد استشارة هذا المركز.

➢ **مركزية عوارض الدفع:**

عمد بنك الجزائر إلى إنشاء مركزية عوارض الدفع، وفرض على كل وساطة مالية الانضمام إليها وتقديم المعلومات الضرورية، وتقوم هذه المصلحة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القرض، ومهمة مركزية عواض الدفع تتلخص في:

- ✓ تنظيم بطاقة مركزية لعوراض الدفع، وتتضمن هذه البطاقة، كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القرض.
- ✓ نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وبتبليغها إلى الوسطاء الماليين، وإلى أي سلطة أخرى معنية.

➢ **جهاز إصدار الشيكات بدون مؤونة:**

جاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسائل الدفع وهي الشيك؛ حيث تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 03/92 المؤرخ في: 22 مارس1992، ويعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، ويجب على الووسطاء الماليين الذين وقعت عليهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، كما يجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون